فتاوى في صلاة الخسوف والكسوف

فتاوى في صلاة الخسوف والكسوف[1]

السؤال الأول: هل وردت حكمة لحدوث الكسوف والخسوف؟ وما الرد على من قال إن معرفتها بالحساب دليل على أنها ظاهرة طبيعية؟

الجواب: نقول: لقد أوضح النبي ﷺ الحكمة في عدة أحاديث مخرجة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة وذلك

أولاً: أنه خرج فزعاً يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة.

وثانياً: بين أنه آية من آيات الله .

وثالثاً: أنه ذكر أن الله يخوف بهما عباده، ولا شك أن هذا التغير الحادث في هذه الجرم العظيمة (الشمس أو القمر) هو من أكبر آيات الله الكونية التي يشاهدها العالم في وقتها ، وأنه عبرة وموعظة وذكرى للمؤمنين ، ولا يقلل من شأنه معرفة أسبابه من اجتماع النيرين في آخر الشهر أو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر في وسط الشهر فإن هذا من آيات الله الذي قدر سيرهما بانتظام وقدر اجتماعهما في هذا الوقت وأحدث به في هذا الحدث الكبير ونحو ذلك فالواجب أن المسلمين يخافون العذاب أو الضرر أو حدوث حادث كبير ويتذكرون قول الله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الإسراء :٥٩]

---

(١) رسالة في فتاوى في صلاة الخسوف والكسوف للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. إعداد طارق الخويطر.

وقوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [فصلت:٥٣] وإذا رأوا آيات الله في الأفاق عرفوا قدرة من خلقها وسيّرها فعبدوه وحده،وخافوه دون غيره ،واستحضروا عظمته وجلاله وكبريائه فهابوه وأشفقوا من حلول سخطه ونزول عذابه عند معصيته أو التقصير في طاعته ، ولم يتقبلوا قول من يهون من شأن هذه الآيات والمخلوقات ...

السؤال الثاني: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف ؟ وهل القراءة فيهما بالنسبة للإمام سرية أو جهرية ؟

الجواب: هي كسائر الصلاة لا تصح إلا بطهارة كاملة ، وبشروط الصلاة: من الإسلام ، وإزالة النجاسة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ؛ ولابد فيها من التكبير والاستفتاح وسائر أعمال الصلاة ، وفيها قراءة طويلة في القيام فيبدأ بقراءة الفاتحة جهراً ولو كان الكسوف نهاراً ، ثم يفتتح سورة طويلة كالبقرة أو نحوها ، ثم يركع ويطيل الركوع ، ثم يرفع ويعيد القراءة للفاتحة ثم سورة أخرى أقصر من الأولى ، ثم يركع ويطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد إلى آخره ، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلهما ، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة أقصر من التي قبلها ، ثم يركع دون الركوع الثاني في الركعة الأولى ، ثم يرفع ويطيل القيام والقراءة بسورة دون السورة التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثالث ، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلهما دون السجدتين في الركعة الأولى فيكمل أربعة ركوعات وأربع سجدات ، وإن أراد تكرار الركوع أكثر من ركوعين فله ذلك كما تقدم.

السؤال الثالث: كيف النداء لصلاة الكسوف والخسوف ؟

الجـــواب: ورد أنـــه ينادى لها : الصلاة جامعة ، قالت عائشة رضي الله عنها: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً : الصلاة جامعة. رواه مســـلم[١] وروى أيضـــاً [٢] عـــن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : لما انكســـفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة ، والمعنى : احضـــروا الصلاة حال كونها جامعة ، يكرر هذه الكلمة ثلاث مرات أو أربعاً بصوت مرتفع حتى يسمع الناس .

السؤال الرابع: هل تصليها النساء في المساجد أو في البيوت ؟

الجـــواب: ذكرت عائشة وأسماء وغيرهما أن النساء صلين في الكسوف مع الـــنبي ﷺ قالت أسماء: فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس يصلون؟فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت: آية؟قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي ، وفي رواية : فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى الأخـــرى هـــي أسقم مني ، وفي لفظ:ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول:هذه أضعف مني . رواه مسلم[٣] وغيره فدل على أن هناك نساء صلين في المسجد ، ولكـــن إذا خشيت الفتنة أو كانت المرأة يخاف أن تفتن الرجال أو متطيبة فلا يجـــوز لهـــا حضور المسجد بل تصلي في بيتها سيما إذا كان هناك مجموعة من النســـاء وفيهن من تقرأ وتعرف الأحكام فتصلي بهن جماعة أو تعلمهن يصلين فرادى والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٣/٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/٣٢ ــ ٣٣).

السؤال الخامس: هل لصلاة الكسوف والخسوف خطبة ؟

الجـــواب: وقع في حديث عائشة عند مسلم[١] وغيره : ثم انصرف رسول الله ﷺ وقـــد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (**إن الشـــمس والقمر من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فـــإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمدٍ إن من أحد أغـــير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيـــتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ، ألا هل بلغت**) وفي رواية: وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**) وقال رسول الله ﷺ : (**فصلوا حتى يفرج الله عنكم**) وقال رسول الله ﷺ : (**رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم ، ولقد رأيت جهـــنم يحطم بعضها بعضاً حيث رأيتموني تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الـــذي سيب السوائب**) وفي رواية : (**إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال**) .

ونحو ذلك من التعليمات التي ذكرت في هذه الأحاديث وفيها أنه خطب وأنه حمد الله وأثنى عليه وأنه أفادهم بهذه الفوائد نقل هذا بعضها وهذا بعضها ، وقد استدل به على أن المصلي بالجماعة يخطبهم بما يفيدهم ، وقيل أنه لا يخطب وإنمـــا يذكـــرهم ويعلمهم أحكام الكسوف وما حصل فيه ، ويذكر بعض ما ذكره النبي ﷺ من هذه التعليمات وإن لم يصعد منبراً وإن لم يقف أمام المصلين

---

(١) صحيح مسلم (٣/٢٧) .

كمـــا في خطبة العيدين؛ فيحصل بذلك الإفادة والتعليم والتحذير من المعاصي ونحوها .

السـؤال السـادس: إذا أدرك المصـلي ركوعـاً مـن ركعـة فهـل أدرك الركعة ؟

الجـــواب: معلـــوم أن الـــركوع ركن في كل صلاة ، وحيث إن صلاة الكسوف يكرر فيها الركوع فالصحيح أن الركن هو الركوع الأول فما بعده يكـــون عـــبادةً مضافةً مؤكدةً للأول ، وعلى هذا فمن فاته الركوع الأول من الـــركعة الثانـــية قضى الصلاة كلها ولا يعتد بما أدركه بعد الركوع الأول ولو كـــان قياماً وركوعاً وسجوداً حيث فاته الركن الموجود في كل الصلوات والله أعلم.

السـؤال السـادس: إذا زال الكسـوف أو الخسـوف وهـو يصـلي فمـاذا يفعل؟

الجواب : لما كان الموجب للصلاة هو الخسوف فإذا زال السبب فلا بأس بإنهـــاء الصلاة؛ فله أن يخفف الأركان والصلاة وينهي ما بقي منها ثم يسلم ولا يقصـــر مـــن الأركان ؛ فإذا تجلت الشمس وهو في الركوع الأول من الركعة الثانية أتمه خفيفاً وأتم القيام الثاني والركوع الثاني والسجدتين وخففهما وسلم . وهكذا.

السؤال الثامن: إذا انتهت الصلاة وما زال الكسوف أو الخسوف فما الحكم؟

الجواب: لا يشرع تكرار الصلاة فيما أعلم ، و لم أطلع على رواية فيها أنه أعـــاد الصـــلاة بعـــد ما سلم من الأول ؛ وإنما في الروايات أنه أطال القراءة

والـــركوع والأركان وانصرف وقد تجلت الشمس ، ولعله ﷺ عرف بالوحي وقـــت التجلي فمد الصلاة بقدر الكسوف ؛ وعلى هذا فإن الكسوف قد عم الشمس أو القمر فإنه سوف يطول زمانه فيشرع أن يطيل في الأركان بقدر مدة الكسوف ، وإن كان الكسوف يسيراً خفف حتى ينصرف وقت التجلي ، وإن كـــرر الصـــلاة فلا بأس لعموم قوله ﷺ : (**فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا**)[١] وفي رواية : (**فصلوا حتى يفرج الله عنكم**)[٢] وفي لفظ: (**فاذكـــروا الله حتى ينجليا**)[٣] رواه مسلم عن عائشة وله في حديث: (**فصلوا حتى تنجلي**)[٤] فيدخل في ذلك إطالة الصلاة وتكرارها.

السؤال التاسع: إذا حدث الكسوف في وقت نهي فهل تقام الصلاة ؟

الجـــواب: نعـــم لأن الكســـوف من أسباب إقامة الصلاة وفعلها ؛ فإذا كســـفت الشمس بعد العصر فإنهم يصلون حتى تنجلي أو تغرب عنهم ، وإذا خســـف القمر بعد الفجر فقيل إنهم يصلون ما لم تطلع الشمس وذلك لأنهم لا يزالون في حكم الليل وقيل لا صلاة حيث إنه ذهب وقت الانتفاع به ، أما إذا خســـف بعد طلوع الشمس فلا صلاة مع أن ذلك لا يتصور عادة لما تقدم من أسباب الكسوف والخسوف.

السؤال العاشر: من فاتته صلاة الكسوف أو الخسوف فهل يقضيها بمفرده؟

---

(١) صحيح مسلم (٣/٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٣/٣١) .

الجـــواب: لا مانع من أن يصلي ما تيسر لـــه إن كان الكسوف باقياً ؛ فيصـــلي منفرداً بقدر ما يشغل به بقية الوقت قبل التجلي ، فإن تجلى الكسوف قبل أن يصلي فات وقته ، وإن تجلى وهو في الصلاة خفف ما بقي وانصرف ، وإن اقتصر على الذكر والاستغفار والقراءة كفاه ذلك كما لو انصرف المصلون قبل التجلي واشتغلوا بذكر الله ودعائه وتلاوة كتابه ، والله أعلم.